

Distr.: General
22 September 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم ٦١٧/٢٠١٤ **

بلاغ مقدم من: ن. أ. ل. ومن معه

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب الشكوى

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقلمم الشكوى: ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب بعد الترحيل

بعد أن نظرت لجنة مناهضة التعذيب في طلب قدمه صاحب الشكوى، قررت، في

اجتماعها المعقود في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، وقف النظر في البلاغ رقم ٦١٧/٢٠١٤.

* اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والستين (٢٤ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أليسيو بروني، والسعدية بلمير، وسابانا برادان - مالا، وسيباستيان توزي، وأنا راکو، وكلود هيلر رواسانت، وكينينغ زانغ، وفيليس غاير، وينس مودفيغ، وعبد الوهاب هاني.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16714(A)



* 1 7 1 6 7 1 4 *